جامعة محمد بوضياف المسيلة

قسم العلوم الإسلامية

ماستر فقه وأصوله

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

محاضرات في مقياس النظريات الفقهية

link1

link2

link3

link4

Photo

إعداد أ. حمادي عبد الفتاح

3- الضمائم الاسمية :

1- الاحتياط والورع :

مفهوم الضميمة

- التورع لغة من الورع، وهو الكف.
- شرعا: هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات. والأصل فيه الكف عن المحارم، ثم استعير للكف عن المباح والحلال.
- اختلفت كلمة اهل العلم في قواطع الفوارق بين المصطلحين على رأيين:

الفارق

– رديفان، سيّان

- الشوكاني، الرفاعي...

– بينهما عموم وخصوص

- المندوب: العز وابن حجر الجرجاني...

الضمائم الاسمية :

2- الاحتياط والتحري :

مفهوم الضميمة

- التحري في اللغة من الطلب.
- اصطلاحا: هو "عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته» المبسوط.

الفارق

- الفرق بين التحري والاحتياط أن الأول أعم من الثاني، لأن التحري هو عملية إجرائية يهدف من خلالها المكلف الوقوف على الصواب بالاعتماد على الأدلة والقرائن، وقد يتحصل من ذلك الأخذ بالأحوط أو بالأخف تبعا لما أداه إليه تحريه.

الضمائم الاسمية :

3- الاحتياط والتوقف:

مفهوم الضميمة

- التوقف لغة من: الإمساك والاحتباس والامتناع.
- اصطلاحا: هو "ترك المجتهد القول في المسألة، بسبب عدم الترجيح بين الأدلة المتعارضة عنده» لابن قدامة.

الفارق

- مكمن الصلة بين التوقف والاحتياط أن التوقف هو نوع من أنواع الاحتياط، إذ أن المكلف قد يحتاط إما بالفعل أو بالترك، وقد يكون بالتوقف، وهو الإحجام عن القول في مسألة ما لانعدام المُرجِح.

4- حجية مسلك الاحتياط:

1- الرأي الفقهي:

- الاحتياط أصل من أصول الشريعة الإسلامية الغراء وهو محل اتفاق الائمة الأعلام من أهل النظر.

الشاطبي:

- "إن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل" موافقات

ابن تيمية:

- "وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة" المجموع

صول

- قال الجويني: «إذا تعارض ظاهران، أو نصّان، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجَّح على الثاني، واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط»

البرهان.

- الاحتياط حجّة عند الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن أكثر المذاهب إعمالاً للاحتياط المذهب المالكي؛ لأن من أصوله الاجتهادية التوسّع في سدّ الذرائع ومراعاة الخلاف، وكلاهما ضرب من الاحتياط تُدفع به المفاسد المتوقعة أو الواقعة، وتُراعى المآلات بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل والآجل.
- ومن ثم فقد عُدّ الاحتياط مسلكاً شرعياً في استنباط الأحكام والترجيح عند تعارض الأدلة، وذكره بعض العلماء ضمن الأدلة الشرعية التبعية.

– الرأي الفقهي :

– "فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب في الدين برأي أو قياس أو استحسان أو احتياط أو تقليد إلا بالوحي وحده » الإحكام

شبهة

- إلا أن ابن حزم أنكر صورة من صور الاحتياط وهو الاحتياط المبني على الشك.
- وهذا لا يقدح في أصل مشروعية الاحتياط، ولا يعد بهذا مخالفا لجوهر المسألة ولا مبطلا لها :

- أن ابن حزم في مواضع كثيرة لجأ إلى مسلك الاحتياط واعتمده في النظر الفقهي الظاهري.
- بل إنه أنه سمى الاحتياط ورعا عند تعريفه كما مر معنا.
- من شواهد هذا الاعتبار قوله في إحكامه في سياق تعليقه على حديث النعمان بن بشير:

الرأي الفقهي :

- "وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به والورع هو الاحتياط نفسه » الإحكام

- وأكد هذ التوجه مفسَّرا من جهة الحكم بقوله :
- أن ابن حزم في مواضع كثيرة لجأ إلى مسلك التوقف وهم من صميم التحوط.
- أخذه بالاحتياط في مسائل لا تتساوق معه ضابطا وشرطا.